

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩١-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثم العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . انظر لطلب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠. دينار للسطر

فهرس

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لكتب الملاحة والارصاد الجوية .
٤٩٩

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض .
٥٠٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق التعليمات ج - ا على العمليات المالية التى تقوم بها البلديات ، وتحديد كفيات نقل حاصل السنة المالية ١٩٦٧ .
٥٠٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدى للتضامن .
٥٠١

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهاد التجارى .
٤٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير .
٤٩٩

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق متصرف مدنى بوزارة الصناعة والطاقة .
٤٩٩

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .
٥٠٦

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية .
٥٠٦

— قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق (أوناكو) .
٥٠٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن ادماج متصرف متمر .
٥٠٧

— قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين بالصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر .
٥٠٧

— قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقته لادارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدى كمير وسكيدة .
٥٠٧

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من « املاك الدولة » كائنة بقسنطينة لوزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق .
٥٠٨

بلاغات ، اعلانات

٥٠٨

— مناقصات .

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدفع قبل الامر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية .
٥٠١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه المبلغ الشهري للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للممنوحين الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في الجزائر وفي الخارج .
٥٠٢

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٥٠٣

— قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن شطب قاض مساعد .
٥٠٤

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاسعار لتسديد ايام الاستشفاء بمركز بيبير ومارى كورى عن سنة ١٩٦٨ .
٥٠٤

— قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج او للاستجمام .
٥٠٤

— قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العروض .
٥٠٥

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .
٥٠٥

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شركة وطنية تسمى « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » ،
— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يؤسس ابتداء من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، احتكار للاشهار التجارى .

المادة ٢ : تمارس الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بمفردها

امر رقم ٦٨ - ٧٨ مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تأسيس احتكار للاشهار التجارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس للحكومة ،

استعمالها بعوض بموجب عقد ، للوكالة الوطنية للنشر والاشهار او الى الهيئات والجمعيات المذكورة في المادة ٣ من هذا الامر لمدة محددة وقابلة للتجديد .

المادة ٨ : تعلن النشرات الصحفية والبلاغات بواسطة الصحافة الوطنية دون غيرها والهيئات المرخص لها من قبل وزير الانباء .

المادة ٩ : ينتج الشريط الدعائي من قبل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار والمكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية ومكتب الاحداث الجزائرية المصورة .

غير انه يجوز للمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية ، ان تنتج شريطها الدعائي الخاص اذا كانت مرخصة لهذا الغرض بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الانباء والوزير التابعة له . ويجب توزيع الشريط الدعائي بواسطة الوكالة الوطنية للنشر والاشهار دون غيرها .

المادة ١٠ : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب قرارات من وزير الانباء .

المادة ١١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

او بمشاركة المؤسسات العمومية المرخص لها من طرف وزير الانباء ، احتكار انتاج الاشهار التجاري وتوزيعه .

المادة ٣ : يرخص للجماعات المحلية والهيئات الوطنية والجمعيات الرياضية والثقافية بانتاج وتوزيع نشراتها الخاصة او النشرات الصادرة من الغير بشرط ان تكون داخلية في الاطار العادي لنشاطها .

المادة ٤ : مع مراعاة الاستثناءات الممنوحة من طرف وزير الانباء ، يجب ان ينتج في الجزائر :

— الاشهار المتعلق بالانتاج الطبيعي او المصنوع في الجزائر بصفة كلية او جزئية ،

— الاشهار المتعلق بالمواد التامة الصنع والمستوردة وخدمات المصالح الاجنبية .

المادة ٥ : تتولى النشر الخاص بالاشهار (الاعلانات المطبوعة وبطاقات الدعاية والجداول والنشرات والبرامج الخ ...) الوكالة الوطنية للنشر والاشهار والهيئات الوطنية للصحافة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا الامر .

المادة ٦ : تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، نشر الاعلانات الملصقة ولوحات الدعاية (الخاصة بالانجاز والتصوير واللصق ...) بشرط مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا الامر .

المادة ٧ : تعتبر لوحات اعلانات اللصق ملكا للبلديات ويمنح

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ أنهت مهام السيد محمد الميلي بصفته مديرا والمدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق متصرف مدني بوزارة الصناعة والطاقة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ وضع السيد محمد الميلي المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية برئاسة مجلس الوزراء « الكتابة العامة للحكومة » بناء على طلبه في حالة الحاق

لمدة سنتين قابلة للتجديد لممارسة وظيفة بنفس الصفة بوزارة الصناعة والطاقة .

يقتطع من مرتب المعني بمقدار ٦ ٪ للمعاش المحسوب بناء على المرتب المتعلق برتبته ودرجته ضمن اطاره الاصلي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لمكتب الملاحة والارصاد الجوية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٨ عين السيد قدور قطو كاتبا عاما لمكتب الملاحة والارصاد الجوية .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد القانون الاساسي الخاص بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والعدل والمتم بالمرسومين رقم ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٦٣ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٤١ منه والمتعلق بتعيينات المكلفين بمهام سفير والاعوان الذين لا ينتمون الى اطراد ادارة الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد مصطفى الاشرف وزيرا مفوضا خارج اطار المائل للطبقة الثانية والدرجة الثانية ،

— وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مصطفى الاشرف الوزير المفوض اخرج اطار سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوينس آيرس (الارجنتين) خلفا للسيد أحمد وعراب المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق التعليمات ج - ١ على العمليات المالية التي تقوم بها البلديات ، وتحديد كفاءات نقل حاصل السنة المالية ١٩٦٧

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالانقطاع من ايرادات التسيير ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كفاءات تسيير الصندوق البلدي للضمان ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شكل اطار الميزانية البلدية وتقسيم ابوابها الى مواد ومواد فرعية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحضر ميزانية البلديات وتنفذ طبقا لاحكام التعليمات الوزارية ج - ١ المتضمنة ما يلي :

— الكتاب الاول - الميزانية البلدية ،

— الكتاب الثاني - تنفيذ ميزانية البلدية .

المادة ٢ : ان حاصل السنة المالية السابقة للسنة التي تم فيها التطبيق الاول لاحكام المرسوم رقم ٦٧ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ينقل الى الميزانية الاضافية لهذه السنة المالية الاخيرة وذلك ضمن الكفاءات المحددة في المواد ٣ و ٤ و ٥ بعده .

المادة ٣ : تقيد بصفة انتقالية ، البقايا الواجب دفعها واستخلاصها والمتعلقة بالسنة المالية ١٩٦٧ ، في الميزانية الاضافية وذلك ضمن الكفاءات المذكورة بعده :

(١) تقيد في السطرين ١ - ٨٢٦ و ١ - ٨٢٧ المفتوحين لهذه الغاية في الفصل ٨٢ من قسم «التسيير» ، البقايا الواجب دفعها او استخلاصها والمتعلقة بالمصاريف والايرادات الدائمة وغير المخصصة من القسم العادي ،

(٢) تقيد في عمود «الزيادة» من قسم «التسيير» البقايا الواجب دفعها او استخلاصها والمتعلقة بالمصاريف والايرادات المخصصة من القسم العادي ، باستثناء الجزء المتضمن الراسمال المتكون من الاقساط السنوية من القرض وكذا البقايا الواجب استخلاصها من مصلحة الديون العمومية ،

(٣) تقيد في العمود السابق للعمود المخصص للبقايا الواجب انجازها والتابعة للقسم الفرعي للتجهيز العمومي البقايا المتعلقة بالمصاريف والايرادات غير العائدة وبأداء الديون العمومية وذلك بعد تجزئة المبالغ حسب النوع وبمقتضى القائمة المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : ان المصاريف المقدمة وغير المدونة والايرادات المحددة التي لم تكن موضوع اي اصدار سندات الايرادات

المادة الاولى : ان المادة ٥٠ من القرار المشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« اذا كان خارج القسمه البلدى « t » ناقصا عن خارج القسمه الوطنى النظرى « T » فتتقاضى البلدية مخصصا تكميليا عن التقسيم بالمساواة « A » المحسوب كما يلي :

$$A = (T - t) \times P \times \frac{2B}{B + b}$$

يمثل « B » القيمة المتوسطة عن كل ساكن والمتعلقة بالوصول المفروضة عليها الضريبة برسم الضرائب المحلية المباشرة وذلك بالنسبة الى مجموع البلديات التى يكون عدد سكانها اقل من ٦٠.٠٠٠ نسمة ويمثل « b » القيمة عن كل ساكن للوصول المفروضة عليها الضريبة للبلدية المعبرة » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج
--	---

قرار وزارى مشترك فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدفع قبل الامر بالصرف لبعض المصاريف البلدية الاجبارية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٤٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٥٩ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفية تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفية تسيير الصندوق البلدى للضمان ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن

والاموال الخاصة التى يجب نقلها ، تقيد بعد تجزئة المبالغ ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة ٣ اعلاه ، فى السطرين ٨٢٦٠ و ٨٢٧٠ من قسم « التسيير » وفى عمود « البقايا » الواجب انجازها والتابعة للقسم الفرعى من التجهيز العمومي .

المادة ٥ : ان الفائض الذى يبدو من الحساب الادارى ينقل جزء منه الى الميزانية الاضافية ، بالقسم الفرعى للتجهيز العمومي الذى يجب ان يكون هذا الفائض موازنا لاعمدته المتعلقة « بالبقايا الواجب دفعها واستخلاصها » و « بالبقايا الواجب انجازها » والجزء الاخر يضم الى قسم التسيير .

المادة ٦ : ان البقايا الواجب دفعها واستخلاصها وكذا البقايا الواجب انجازها والمتضمنة مصاريف وايرادات يوقفها رئيس المجلس الشعبى البلدى فى ٣١ مارس وتعتبر بمثابة فتح سابق لاعتمادات قابلة للتنفيذ فى الحال .

المادة ٧ : ان الكتابين ٢٠١ من التعليمات جـ ١ يصحان قابلين للتنفيذ اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨ : ستوضح فى منشور وزارى كيفيات تطبيق المادتين ١ و ٢ من هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل كرجوج
--	---

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدى للضمان

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه كيفية تسيير الصندوق البلدى للضمان ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاصة بالصندوق البلدى للضمان ،

يقرران ما يلي :

1. $\frac{1}{2}$ 2. $\frac{1}{3}$ 3. $\frac{1}{4}$ 4. $\frac{1}{5}$ 5. $\frac{1}{6}$ 6. $\frac{1}{7}$ 7. $\frac{1}{8}$ 8. $\frac{1}{9}$ 9. $\frac{1}{10}$ 10. $\frac{1}{11}$ 11. $\frac{1}{12}$ 12. $\frac{1}{13}$ 13. $\frac{1}{14}$ 14. $\frac{1}{15}$ 15. $\frac{1}{16}$ 16. $\frac{1}{17}$ 17. $\frac{1}{18}$ 18. $\frac{1}{19}$ 19. $\frac{1}{20}$ 20. $\frac{1}{21}$ 21. $\frac{1}{22}$ 22. $\frac{1}{23}$ 23. $\frac{1}{24}$ 24. $\frac{1}{25}$ 25. $\frac{1}{26}$ 26. $\frac{1}{27}$ 27. $\frac{1}{28}$ 28. $\frac{1}{29}$ 29. $\frac{1}{30}$ 30. $\frac{1}{31}$ 31. $\frac{1}{32}$ 32. $\frac{1}{33}$ 33. $\frac{1}{34}$ 34. $\frac{1}{35}$ 35. $\frac{1}{36}$ 36. $\frac{1}{37}$ 37. $\frac{1}{38}$ 38. $\frac{1}{39}$ 39. $\frac{1}{40}$ 40. $\frac{1}{41}$ 41. $\frac{1}{42}$ 42. $\frac{1}{43}$ 43. $\frac{1}{44}$ 44. $\frac{1}{45}$ 45. $\frac{1}{46}$ 46. $\frac{1}{47}$ 47. $\frac{1}{48}$ 48. $\frac{1}{49}$ 49. $\frac{1}{50}$ 50. $\frac{1}{51}$ 51. $\frac{1}{52}$ 52. $\frac{1}{53}$ 53. $\frac{1}{54}$ 54. $\frac{1}{55}$ 55. $\frac{1}{56}$ 56. $\frac{1}{57}$ 57. $\frac{1}{58}$ 58. $\frac{1}{59}$ 59. $\frac{1}{60}$ 60. $\frac{1}{61}$ 61. $\frac{1}{62}$ 62. $\frac{1}{63}$ 63. $\frac{1}{64}$ 64. $\frac{1}{65}$ 65. $\frac{1}{66}$ 66. $\frac{1}{67}$ 67. $\frac{1}{68}$ 68. $\frac{1}{69}$ 69. $\frac{1}{70}$ 70. $\frac{1}{71}$ 71. $\frac{1}{72}$ 72. $\frac{1}{73}$ 73. $\frac{1}{74}$ 74. $\frac{1}{75}$ 75. $\frac{1}{76}$ 76. $\frac{1}{77}$ 77. $\frac{1}{78}$ 78. $\frac{1}{79}$ 79. $\frac{1}{80}$ 80. $\frac{1}{81}$ 81. $\frac{1}{82}$ 82. $\frac{1}{83}$ 83. $\frac{1}{84}$ 84. $\frac{1}{85}$ 85. $\frac{1}{86}$ 86. $\frac{1}{87}$ 87. $\frac{1}{88}$ 88. $\frac{1}{89}$ 89. $\frac{1}{90}$ 90. $\frac{1}{91}$ 91. $\frac{1}{92}$ 92. $\frac{1}{93}$ 93. $\frac{1}{94}$ 94. $\frac{1}{95}$ 95. $\frac{1}{96}$ 96. $\frac{1}{97}$ 97. $\frac{1}{98}$ 98. $\frac{1}{99}$ 99. $\frac{1}{100}$ 100. $\frac{1}{101}$ 101. $\frac{1}{102}$ 102. $\frac{1}{103}$ 103. $\frac{1}{104}$ 104. $\frac{1}{105}$ 105. $\frac{1}{106}$ 106. $\frac{1}{107}$ 107. $\frac{1}{108}$ 108. $\frac{1}{109}$ 109. $\frac{1}{110}$ 110. $\frac{1}{111}$ 111. $\frac{1}{112}$ 112. $\frac{1}{113}$ 113. $\frac{1}{114}$ 114. $\frac{1}{115}$ 115. $\frac{1}{116}$ 116. $\frac{1}{117}$ 117. $\frac{1}{118}$ 118. $\frac{1}{119}$ 119. $\frac{1}{120}$ 120. $\frac{1}{121}$ 121. $\frac{1}{122}$ 122. $\frac{1}{123}$ 123. $\frac{1}{124}$ 124. $\frac{1}{125}$ 125. $\frac{1}{126}$ 126. $\frac{1}{127}$ 127. $\frac{1}{128}$ 128. $\frac{1}{129}$ 129. $\frac{1}{130}$ 130. $\frac{1}{131}$ 131. $\frac{1}{132}$ 132. $\frac{1}{133}$ 133. $\frac{1}{134}$ 134. $\frac{1}{135}$ 135. $\frac{1}{136}$ 136. $\frac{1}{137}$ 137. $\frac{1}{138}$ 138. $\frac{1}{139}$ 139. $\frac{1}{140}$ 140. $\frac{1}{141}$ 141. $\frac{1}{142}$ 142. $\frac{1}{143}$ 143. $\frac{1}{144}$ 144. $\frac{1}{145}$ 145. $\frac{1}{146}$ 146. $\frac{1}{147}$ 147. $\frac{1}{148}$ 148. $\frac{1}{149}$ 149. $\frac{1}{150}$ 150. $\frac{1}{151}$ 151. $\frac{1}{152}$ 152. $\frac{1}{153}$ 153. $\frac{1}{154}$ 154. $\frac{1}{155}$ 155. $\frac{1}{156}$ 156. $\frac{1}{157}$ 157. $\frac{1}{158}$ 158. $\frac{1}{159}$ 159. $\frac{1}{160}$ 160. $\frac{1}{161}$ 161. $\frac{1}{162}$ 162. $\frac{1}{163}$ 163. $\frac{1}{164}$ 164. $\frac{1}{165}$ 165. $\frac{1}{166}$ 166. $\frac{1}{167}$ 167. $\frac{1}{168}$ 168. $\frac{1}{169}$ 169. $\frac{1}{170}$ 170. $\frac{1}{171}$ 171. $\frac{1}{172}$ 172. $\frac{1}{173}$ 173. $\frac{1}{174}$ 174. $\frac{1}{175}$ 175. $\frac{1}{176}$ 176. $\frac{1}{177}$ 177. $\frac{1}{178}$ 178. $\frac{1}{179}$ 179. $\frac{1}{180}$ 180. $\frac{1}{181}$ 181. $\frac{1}{182}$ 182. $\frac{1}{183}$ 183. $\frac{1}{184}$ 184. $\frac{1}{185}$ 185. $\frac{1}{186}$ 186. $\frac{1}{187}$ 187. $\frac{1}{188}$ 188. $\frac{1}{189}$ 189. $\frac{1}{190}$ 190. $\frac{1}{191}$ 191. $\frac{1}{192}$ 192. $\frac{1}{193}$ 193. $\frac{1}{194}$ 194. $\frac{1}{195}$ 195. $\frac{1}{196}$ 196. $\frac{1}{197}$ 197. $\frac{1}{198}$ 198. $\frac{1}{199}$ 199. $\frac{1}{200}$ 200. $\frac{1}{201}$ 201. $\frac{1}{202}$ 202. $\frac{1}{203}$ 203. $\frac{1}{204}$ 204. $\frac{1}{205}$ 205. $\frac{1}{206}$ 206. $\frac{1}{207}$ 207. $\frac{1}{208}$ 208. $\frac{1}{209}$ 209. $\frac{1}{210}$ 210. $\frac{1}{211}$ 211. $\frac{1}{212}$ 212. $\frac{1}{213}$ 213. $\frac{1}{214}$ 214. $\frac{1}{215}$ 215. $\frac{1}{216}$ 216. $\frac{1}{217}$ 217. $\frac{1}{218}$ 218. $\frac{1}{219}$ 219. $\frac{1}{220}$ 220. $\frac{1}{221}$ 221. $\frac{1}{222}$ 222. $\frac{1}{223}$ 223. $\frac{1}{224}$ 224. $\frac{1}{225}$ 225. $\frac{1}{226}$ 226. $\frac{1}{227}$ 227. $\frac{1}{228}$ 228. $\frac{1}{229}$ 229. $\frac{1}{230}$ 230. $\frac{1}{231}$ 231. $\frac{1}{232}$ 232. $\frac{1}{233}$ 233. $\frac{1}{234}$ 234. $\frac{1}{235}$ 235. $\frac{1}{236}$ 236. $\frac{1}{237}$ 237. $\frac{1}{238}$ 238. $\frac{1}{239}$ 239. $\frac{1}{240}$ 240.

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام الكاتب العام
صالح مبروكين عبد الرحمن شريط

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الرحمن قادري القاضي بمحكمة المدية بنفس الصفة الى محكمة حجوط .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد ايقربوشن، القاضي بمحكمة ازفون، للقيام بمهام وكيل دولة مساعد بمحكمة اربعاء نايت ايرائن وعين الحمام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد يوسف جزائري وكيل الدولة المساعد بمحكمة قصر البخاري لمهام قاضي تحقيق بمحكمة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد نذير شعبان، القاضي بمحكمة ميلة، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب السيد رمضان بن شوفي ، القاضي بمحكمة ميلة ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ انتدب السيد محمد حبش لمهام قاضي التحقيق بمحكمة قصر البخاري .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ ، انتدب مؤقتا للسيد

— تلامذة التعليم الثانوى ٢٠٠ دج
الأردن :

— تلامذة التعليم الثانوى ٥٥ دج
الكويت :

— تلامذة التعليم الثانوى ٥٠ دج
العربية السعودية :

— طلبة التعليم العالي ١٠٠ دج
— تلامذة التعليم الثانوى ٥٠ دج
العراق :

— الطلبة والتلاميذ ١٢٠ دج
الجمهوريات الديمقراطية الشعبية :

— طلبة التعليم العالي ١٠٠ دج
— التلامذة المهندسون ١٠٠ دج

الصين :

— الطلبة والتلاميذ ١٠٠ دج

كوسو :

— الطلبة والتلاميذ ١٠٠ دج

أوروبا الغربية (باستثناء فرنسا) :

— طلبة التعليم العالي ٦٠٠ دج

المادة ٣ : ان الطلبة الجزائريين المسجلين في المرحلة الثالثة من التعليم العالي في الجامعات الاجنبية يتقاضون منحة دراسية مجردة من اية منحة عادية ، ويقدر مبلغها الشهري بـ ٦٠٠ دج .

المادة ٤ : تتكفل الدولة بالمصاريف الطبية للطلبة والتلاميذ الجزائريين المتمتعين بالمنحة في البلاد العربية .

يوضع تحت تصرف سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في البلاد العربية مبلغ قدره مائة وخمسون دينار (١٥٠ دج) مقابل نفقات العلاج الطبية عن كل طالب .

المادة ٥ : ان الطلبة الاجانب الذين يزاولون دراستهم في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر في اطار الاتفاقات الثقافية أو التعاون يستفيدون من نفس المقدار الشهري للمنح المقرر للجزائريين ، وعن الاثنى عشر شهرا من السنة .

ويدفع لهم عند وصولهم علاوة على ذلك تعويض عن الاستقرار بقيمة المبلغ الشهري للمنحة .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المطبق على المرضى من الصنف الثالث وعلى المسعفين الذين يعالجون بمركز بيبير وماري كوري يحدد بتسعة وخمسين دينارا عن سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ : يضاف الى هذا السعر ١٠ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الثاني الذين يدفعون ٦٤٩٠ دج ، كما يضاف ٢٥ ٪ بالنسبة للمرضى من الصنف الاول الذين يدفعون ٧٣٧٥ دج .

ويحدد سعر اليوم بالنسبة للاشخاص المراقبين للمرضى بـ ١٨ دج .

المادة ٣ : تطبق الاسعار اليومية المحددة اعلاه ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير مركز بيبير وماري كوري ومحاسب هذه المؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

تجيني هدام

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٢ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج او للاستجمام

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ الاستشفائية العمومية في الجزائر والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦١ - ٥٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بمستشفيات الامراض العقلية العمومية بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار رقم 2/ASS/4/AS/356 المؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٨ والمتضمن تحديد ترتيب المستشفيات العمومية بالجزائر ولا سيما المادة ٢ منه ،

— وبمقتضى القرار رقم 1/AG/AS/209 المؤرخ في ٩

محمد حبش ، القاضي بمحكمة قصر البخاري ، لهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ نقل السيد مصطفى كحيلي ، القاضي بمحكمة رحوية ، الى محكمة فرندة بنفس الصفة .

قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن شطب قاض مساعد

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ شطب على السيد رقرقي ولد العربي من قائمة القضاة المساعدين بمحكمة الاحداث بالاصنام .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاسعار لتسديد ايام الاستشفاء بمركز بيبير وماري كوري عن سنة ١٩٦٨ .

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ والمحددة بموجبه الكيفيات لحساب الاسعار الخاصة بالايام المقضية بالمستشفيات والملاجئ العمومية بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٦١ والمتضمن تجديد النظام المالي لمركز بيبير وماري كوري ولاسيما المادة ٦ من الباب الاول (احكام عامة) الوارد في ملحقه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٠٠٤ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٤٩ والمعدل بالمقرر رقم ٥٣ - ٠٢٧ المصادق عليه ايضا بالمرسوم المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث مركز بيبير وماري كوري (المركز الجزائري لمكافحة السرطان) ،

— وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مجلس ادارة مركز بيبير وماري كوري قصد تحديد سعر اليوم المقضي بالمستشفى عن سنة ١٩٦٨ ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير المستشفيات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان السعر المعتمد لتسديد ايام الاستشفاء

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩
أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

تجنيي هدام

قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العروض

أن وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول
عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٤٨ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير اصلاح المنشآت الاساسية
الصحية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس لدى مديرية اصلاح المنشآت
الاساسية الصحية بوزارة الصحة العمومية لجنة تدعى بـ
« لجنة فتح العروض » .

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها مدير المنشآت الاساسية
الصحية من :

- مدير اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، رئيسا ،
- المدير المساعد للميزانية والحسابات ،
- المدير المساعد للمستشفيات ،
- المدير المساعد للسكان ،
- المدير المساعد للتجهيز ،
- مقتصد للمستشفيات ،

— أمين صندوق الجزائر الرئيسي او ممثله ،

— ممثل لوزارة التجارة (صوت استشاري) ،

— ممثل لوزارة الصناعة والطاقة (صوت استشاري) .

يجوز للرئيس ان يستدعي الى المساهمة في الاعمال كل
شخص من شأنه ان يساعد اللجنة على اختيار العروض .

وتجتمع لجنة فتح العروض بدعوة من الرئيس ، كلما
اقتضت الحاجة ذلك .

المادة ٢ : يكلف مدير اصلاح المنشآت الاساسية
الصحية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أبريل
سنة ١٩٦٨ .

تجنيي هدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل سنة
١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣
أبريل سنة ١٩٦٨ . أنهت مهام السيد داود اهراف

مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق بترتيب المؤسسات الاستشفائية
للعلاج أو للاستجمام العمومية بالجزائر ،

— وبمقتضى القرار رقم 1/AG/AS/34 المؤرخ في ١٨
يناير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ٢ من القرار
رقم 1/AG/AS/209 المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٦١ والمتعلق
بترتيب المؤسسات الاستشفائية للعلاج أو للاستجمام
العمومية بالجزائر ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير
سنة ١٩٦٢ كما يلي :

« المادة ٢ — الصنف الاول (بدون تغيير) .

— الصنف الثاني ، (بدون تغيير) .

— الصنف الثالث :

مستشفى تقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتيكسراين ،

— الصنف الرابع ، (بدون تغيير) .

— الصنف الخامس :

مستشفى القطار المدني بالجزائر ،

مستشفى الامراض العقلية دريد حسين الجزائر ،

المستشفى المدني للاخضرية (تيزي وزو) ،

المستشفى المدني لبشار (الساورة) .

— الصنف السادس :

المستشفى المدني لاربعة نايت ايراثن (تيزي وزو) ،

المستشفى المدني لدلس (تيزي وزو) ،

المستشفى المدني لعين وسارة (المدية) ،

المستشفى المدني لعين الدفلى (الاصنام) ،

المستشفى المدني لوادي زناتي (قسنطينة) ،

المستشفى المدني لمسكينة (قسنطينة) ،

المستشفى المدني للقل (قسنطينة) ،

المستشفى المدني لشلقوم العيد (قسنطينة) ،

المستشفى المدني لأقبو (سطيف) ،

المستشفى المدني لتلاغ (وهران) ،

المستشفى المدني لمشرية (سعيدة) ،

المستشفى المدني لآفلو (تيارت) ،

المستشفى المدني لفرندة (تيارت) ،

المستشفى المدني لتيسمسلت (تيارت) ،

المستشفى المدني لأدرار (الساورة) ،

المستشفى المدني للوادي (الواحات) ،

المستشفى المدني للأغواط (الواحات) ،

المستشفى المدني لورقلة (الواحات) ،

المستشفى المدني لتوفرت (الواحات) .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن اعادة وضع معدلات رسوم جمركية

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن وضع رسوم جمركية جديدة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ،

— وبناء على الراي الموافق للجنة الوزارية للتعريف الجمركية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات التابعة لرقم التعريف التالي :

Ex 15. 02 A II : شحوم غنمية أخرى ،

يعاد وضعها طبقا للأعمدة ٦ و ٧ و ٨ (المعدلات الجديدة الواجب تطبيقها) من الجدول ادناه .

بصفته كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة والمعدن للقيام بهما . أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد ميلي كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	القائمة المختصرة	معلومات احصائية	السطح	المعدل السابق			المعدل الجديد الواجب تطبيقه		
					التعريف التفصيلية الدنيا	الجمعية الاقتصادية الاروبية	القانون العام	التعريف التفصيلية الدنيا	الجمعية الاقتصادية الاروبية	القانون العام
(١)	(٢)	(٣)	(٤)		(٦)	(٧)	(٨)	(٦)	(٧)	(٨)
Ex 15. 02	شحوم الفنم	شحوم أخرى	١٥٠.٢٠.٣	٥	٢٠	٢٠	٢٠	Ex	Ex	Ex
	A 1١ غيرها	غيرها								

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : تدخل أحكام المادة الاولى في حيز التنفيذ اعتباراً من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية والمدير الوطني للجمارك والمدير العام للمكتب الوطني للتسويق ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد المقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن ادماج متصرف متمرن

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ أدمج السيد بوعلام أوصديق كمصرف متمرن مع الاحتفاظ بأقدميته التي اكتسبها بصفته كاتباً عاماً .

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين بالصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٨ جدد ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ لمدة سنتين اعتماد السادة اسماعيل فارة ، والشريف مالك ، وبو السعد نايت أو عباس ، وجعفر الرباوي بصفته مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .

قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة المؤقتة لإدارة جمعية أسعاف مستخدمي مناجم سيدي كمبر وسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الحليم خنفار مدير منجم سيدي كمبر ممثلاً لمستغلي المناجم وذلك ليحضر جلسات اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية أسعاف مستخدمي مناجم سيدي كمبر وسكيكدة خلفاً للسيد كمال لوباس الاستقيل .

وحرر بالجزائر في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ .

عن وزير التجارة
الكتاب العام
محمد المقامي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٢ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن منح احتكار الاستيراد للمكتب الوطني للتسويق (أوناكو)

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ — ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد المقدار المرخص باستيراده من البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ و ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والقاضيين بمنح المكتب الوطني للتسويق احتكار استيراد لحوم البقر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان استيراد المنتجات المذكورة بعده بقطع النظر عن مصدرها ومنشأها يكون من اختصاص المكتب الوطني للتسويق وحده وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

01. 01 A II a 1 : حيوانات حية من نوع البقر الداجن المخصص للذبح (عجول وعجال)

01 02 A II b 1 : حيوانات أخرى حية من نوع البقر المخصص للذبح (عجول وجذع ، وثيران صغيرة ، وعجال للذبح ، وثيران وبقر للذبح .

02. 01. A II a : لحوم من نوع البقر الداجن ، الحديث الذبح أو المثلج أو المجمد .

المادة ٢ : يلغى هذا القرار القرارين المؤرخين في ٩ يناير و ٩ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار إليهما أعلاه .

قرارات عمال العمالات

١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٢٨٥٩ موزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق بقسنطينة .

توضع القطعة من جديد بحكم القانون تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المشار إليه أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من (أملاك الدولة) كائنة بقسنطينة لوزارة الانباء لتشييد مركز للوثائق

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق

بلاغات ، اعلانات

السابعة من الشلف الاسفل (وادي الرهيو) .

تشمل الاشغال :

(١) وضع قنوات من النوع « شانيو » قدمتها الادارة .
(٢) توريد ووضع حاملات للقنوات وقنوات مصنوعة من « آميات » الاسمنت وماخذ أولية كليفورنية للمياه وسكور .

(٣) وضع اجهزة للرى لتجهيز القنوات .

يطلب ملف المناقصة من السيد مهندس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي - حي زغلول ص ب ٩٨ مستغانم .

يحدد تاريخ استلام العروض بـ ١٧ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

المديرية العمالية بسطيف

يعلن عن فتح مناقصة قصد تجهيز مركز تحويل التزويد بالطاقة الكهربائية لمحطة الضخ ببرج غدير .

يمكن للمتشحين أن يطلعوا على ملف المناقصة بالمديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء - ٨ نهج مريم بوعتورة - سطيف .

يجب أن تصل العروض ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد قبل ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء الى السيد المهندس الرئيس ، المدير العمالي ٨ نهج مريم بوعتورة - سطيف .

مناقصات

وزارة الداخلية

المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة المصلحة الوطنية للحماية المدنية

يعلن عن فتح مناقصة قصد توريد ما يلي :

١٠٠ حقيبة اسعاف من النوع العادى ،

٢٠٠ حقيبة اسعاف من النوع « الصحراء » .

يجب أن تتم المشاركة في هذه المناقصة بواسطة البريد ضمن ظرف مزدوج مغلق وموصى عليه يرسل الى وزارة الداخلية - المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة .

يحدد تاريخ استلام العروض بيوم ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء اما تاريخ فتح العروض فيحدد بيوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ .

يمكن سحب دفتر الشروط والبيانات التقنية من وزارة الداخلية ، المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة - المصلحة الوطنية للحماية المدنية - قصر الحكومة - الطابق الثاني .

يبقى المشاركون في هذه المناقصة ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ يوما .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي

دائرة مستغانم

يعلن عن فتح مناقصة للقيام بالاشغال المقررة في المنطقة